

17 November 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

الصلة بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا،
والدانمرك، والسويد، والعراق، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والنرويج، والنمسا،
وهولندا، واليونان

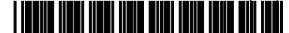
1 - إن الهدف المتمثل في حظر جميع التجارب النووية مترسخ بقوة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية، التي تنصّ في ديباجتها على هدف "تحقيق الوقف الأبدي لجميع التجارب التجريبية للأسلحة
النووية". وقد مثل اتفاق عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية على حظر جزئي للتجارب النووية
(معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963)
علامة هامة على طريق منع انتشار الأسلحة النووية ونزعها، وأضفى المصادقية على الالتزامات المنصوص
عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك التعهّد "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة،
بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي".
ونصت على حظر التجارب النووية أيضا خمس من معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية،
أُبرمت أولها في عام 1967.

2 - وقد كان وجود احتمال واقعي لاختتام المفاوضات على إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب
النووية أحد العوامل الحاسمة التي أفسحت المجال للاتفاق على تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
إلى أجل غير مسمى أثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدتها عام 1995. ويتجلى التفاعل الوثيق بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية كذلك في ما تم التوصل إليه خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 من اتفاق على تفسير المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار على
ضوء أحكام معاهدة حظر التجارب النووية التي تحظر جميع التجارب النووية، بما في ذلك التجارب
النووية السلمية. ولدinamيات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية انعكاسات واضحة على الطريقة التي
تؤدي بها معاهدة عدم الانتشار وظيفتها وعلى أسلوب تنفيذ هذه المعاهدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081221 261121 21-16896 (A)



التحدي المتصل ببدء نفاذ المعاهدة

3 - يشكل عدم بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عائقاً أمام تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومع أن الحالات الأخيرة للتوقيع (توفالو، 2018) والتصديق (تايلند، 2018؛ وزمبابوي، 2019؛ وجزر القمر، 2021؛ وكوبا، 2021) من جانب دول غير مدرجة في المرفق 2 تشكل علامة تستحق الترحيب وتدل على أنه ما زال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دور بارز في تعزيز الأمن الدولي، فإن عدم وجود أي حالة توقيع أو تصديق من دول مدرجة في المرفق 2، منذ تصديق إندونيسيا في عام 2012، يحمل دلالة مقلقة مفادها أنه لن يتم في المستقبل القريب الوفاء بالالتزامات المقطوعة بدعم بدء نفاذ المعاهدة.

4 - والترويج لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتحقيق عالمية الانضمام إليها لا يقتصر على المؤتمرات المعقودة لتيسير بدء نفاذ المعاهدة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من المعاهدة، بل يجري أيضاً من خلال مبادرات أخرى من قبيل الاجتماع الوزاري الذي يعقد كل سنتين لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو الاجتماع الذي يُعقد على هامش الجمعية العامة منذ عام 2002؛ وفريق الشخصيات البارزة الذي أُطلق في عام 2013؛ ومجموعة الشباب من أجل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي أنشئت في عام 2016.

مساهمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام التحقق الخاص بها في النظام العالمي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي

5 - على الرغم من عدم بدء نفاذ المعاهدة، فإنها قد أسهمت بشكل كبير في تعزيز الأمن الدولي والنظام العالمي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي بفضل الالتزام المستمر من جانب عضويتها المطردة النمو، وبسبب التنفيذ المؤقت لنظام التحقق الخاص بها. فمن مجموع المرافق التي تشكل قوام نظام الرصد الدولي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعددها 337 مرافقاً، دخل 90 في المائة طور التشغيل، وهو ما يمكن اللجنة التحضيرية للمنظمة في فيينا من اكتشاف العلامات الدالة على حدوث تفجيرات نووية تجريبية في الجو وتحت الأرض وتحت سطح الماء في جميع أنحاء العالم. ووفّرت المنظمة بيانات للمجتمع الدولي في أعقاب التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا سيما في الأعوام 2006 و 2009 و 2013 و 2016 و 2017.

6 - وقد كانت البيانات التي جمعتها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولا سيما نظام الرصد الدولي التابع لها، مفيدة أيضاً للتعاون العلمي والبحوث، واستُخدمت في تطبيقات من قبيل الإنذار بالأمواج السنمية أو تحليل الحوادث النووية.

7 - وعلاوة على ذلك، لا تزال القدرات المتوافرة لدى منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مجال التفيتش الموقعي تخضع للتجريب والتتقيح، لا سيما من خلال التمرينين الميدانيين المتكاملين اللذين نُقّدا في عام 2008 في كازاخستان وفي عام 2014 في الأردن. ومن الأهمية بمكان أن تكون هذه القدرات جاهزة للعمليات عندما يتحقق بدء نفاذ المعاهدة.

8 - وليس التوقيع أو التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية شرطا مسبقا لاستضافة مرافق نظام الرصد الدولي أو للتوقيع على اتفاق مرافق. وتشكل الإجراءات التي اتخذتها دول عديدة لإنجاز إقامة محطات نظام الرصد الدولي على أراضيها دليلا على الالتزام العالمي الراسخ بموضوع المعاهدة وأهدافها. وقد تمت إلى الآن إجازة 302 من المرافق البالغ عددها 337 مرفقا، ودخل حيز التنفيذ حوالي 50 في المائة من اتفاقات المرافق المبرمة مع الدول التي تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي، وعددها 89 دولة.

9 - ويتلقى نظام الرصد الدولي الدعم من مركز البيانات الدولي، الذي يتولى جمع ومعالجة البيانات التي ترسلها محطات الرصد ويصدر نشرات بيانات تُقدّم إلى الدول الموقعة لكي تقوم بتحليلها وتقييمها. وتيسيرا للتفاعل مع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أنشأت دول عديدة من الدول الموقعة مراكز للبيانات الوطنية تضطلع بدور محوري في تبادل المعلومات. وبما أن مراكز البيانات الوطنية تتوافر لديها في كثير من الحالات خبرات متنوعة يكمل بعضها بعضا، وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات الأربع التي يستخدمها نظام الرصد الدولي (الهزات الأرضية، والموجات الصوتية المائية، والموجات دون السمعية، والنويدات المشعة)، قد يكون من المفيد إقامة تعاون إقليمي بين مراكز البيانات الوطنية. فتجميع الخبرات يتيح إجراء تحليلات أعمق ذات أبعاد متعددة، وهو ما يمكن أن تنتج عنه تقارير تحليلية متعمقة بدرجة أكبر للأحداث، ويصب ذلك في مصلحة نظام التحقق. وقد وضعت أستراليا ونيوزيلندا في عام 2012 ترتيبات للتعاون الإقليمي. ووقعت بلدان اتحاد بنلوكس (بلجيكا، ولكسمبرغ، وهولندا) مذكرة تفاهم في عام 2019.

المساهمة المحتملة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملية نزع السلاح النووي من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

10 - تبرز التطورات المتعلقة بالملف النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحاجة الماسة إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهي تبين أيضا كيفية ترابط إحراز تقدم في مجال عدم الانتشار مع تحقيق هدف المعاهدة. وقد أظهر إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر 2019 أنها لم تعد تعتبر نفسها ملزمة بما كانت قد أعلنته من تلقاء نفسها من وقف اختياري للتجارب النووية (نيسان/أبريل 2018) الحاجة إلى جعل أي وقف اختياري ملزما قانونا بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فإجراء من هذا القبيل، حين يقترن بتفكيك شامل قابل للتحقق منه لا رجعة فيه لموقع التجارب النووية في بونغغي - ري في إطار عملية تحقق دولية مستقلة، من شأنه أن يسهم بشكل كبير في تعزيز ثقة المجتمع الدولي في أي التزام مقبل بوقف التجارب النووية نهائيا تقطعه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نفسها. ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وضع جيد يؤهلها للاضطلاع بدور هام في تيسير هذه الخطوات من خلال السعي إلى تحقيق انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المعاهدة. وفي هذا السياق، يمكن لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بفضل ما تتمتع به من خبرات، أن تسهم في تحديد خصائص موقع التجارب، عند استيفاء الشروط التي يمكن في ظلها إجراء الرصد المستقل.

توصيات لدورة استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام 2020

11 - لكي يتسنى لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار الاعتراف بالتفاعل الوثيق بين معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولكي يتسنى له تقييم الخطوات المتخذة على طريق بدء نفاذ معاهدة حظر التجارب، ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يتأمل بإمعان ما أحرز من تقدم وما يصادف من تحديات وفرص في مجال حظر التفجيرات النووية التجريبية، وينبغي له أن يصوغ توصيات محددة بشأن ذلك.

بدء النفاذ وعالمية الانضمام

12 - ينبغي لدورة استعراض عام 2020 أن تقوم بما يلي:

- (أ) الترحيب بحالات التوقيع على المعاهدة (توفالو) والتصديق عليها (إسواتيني، وتايلند، وجزر القمر، وزمبابوي، وكوبا، وميانمار) التي حدثت منذ المؤتمر الاستعراضي لعام 2015؛
- (ب) حث باقي الدول على الانضمام إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير؛
- (ج) تذكير الدول الثماني المتبقية من الدول المدرجة في المرفق 2 بما يقع عليها من مسؤولية خاصة، نظراً لأن تصديقها على المعاهدة مطلب لازم لبدء نفاذها؛
- (د) الإهابة بهذه الدول إلى اتخاذ مبادرات فردية للتوقيع والتصديق على المعاهدة دون أن ينتظر أي منها قيام دول أخرى بذلك قبله؛
- (هـ) الطلب إلى جميع الدول الأطراف المتبقية، ولا سيما الدول المدرجة في المرفق 2، أن تقوم بإبلاغ الأعضاء بالخطوات المتخذة لإعطاء دفعة في اتجاه تحقيق هدف الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (و) التشجيع على إيجاد فرص للتواصل مع الدول غير الموقعة، بما في ذلك من خلال مشاركة هذه الدول بصفة مراقب في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ز) التشجيع على استكشاف مزايا اتباع نهج إقليمي إزاء الانضمام إلى المعاهدة في المناطق التي يمكن فيها أن يكون بناء الثقة وتعزيز الأمن من العوامل المساعدة على التغلب على العقبات، والإقرار بأن من الممكن إعطاء دفعة لمساعي بناء الثقة من خلال اتخاذ خطوات منسقة أو متزامنة صوب التوقيع على المعاهدة و/أو التصديق عليها؛
- (ح) تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، على أن تتخذ خطوات نحو إغلاق وتفكيك مواقع التجارب النووية بشكل دائم؛
- (ط) إعادة تأكيد أن حظر التفجيرات النووية التجريبية سيقيد استحداث الأسلحة النووية الجديدة واستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية، وبالتالي سيسهم في نزع السلاح النووي وفي عدم انتشار الأسلحة النووية.

دور نظام التحقق

13 - ينبغي لدورة استعراض عام 2020 أن تقوم بما يلي:

- (أ) الترحيب باعتماد الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر المادة الرابعة عشرة لعام 2021 بتوافق الآراء، وتكرار دعوة "الدول الثماني المتبقية من الدول المدرجة في المرفق 2، ... التي يلزم تصديقها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكي يبدأ نفاذها، إلى أن توقع وتصدق على المعاهدة دون مزيد من التأخير، واضعة في اعتبارها أن باب التوقيع على المعاهدة فُتح قبل أكثر من 25 عاما؛
- (ب) الإقرار في هذا الصدد بوحدة المقصد الراسخة فيما بين جميع الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبإمكانات بناء توافق الآراء التي تتطوي عليها أيضا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في سياق عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار؛
- (ج) الإقرار بالتقدم المحرز في إقامة نظام التحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما يتبين من أعمال نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ومن الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش الموقعي؛
- (د) دعم إنجاز نظام الرصد الدولي ودعم الجهود الرامية إلى إتاحة أقصى قدر ممكن من البيانات المستمدة من مرافق نظام الرصد الدولي فيما يتعلق بعمليات الاختبار والعمليات المؤقتة؛
- (هـ) الإلهاب بجميع الدول التي تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي إلى إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي، وإلى النظر في إبرام وبدء تنفيذ اتفاق مرفق، رهنا بالقواعد التنظيمية الداخلية؛
- (و) الإعراب عن التقدير للفوائد العلمية والمدنية التي توفرها البيانات المجمعة بواسطة نظام التحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مثل الإنذار المسبق بالأمواج السنمية وتحليل الحوادث النووية والدراسات البركانية؛
- (ز) الإقرار بأن المهمة الأولى لنظام التحقق تظل الكشف عن التفجيرات النووية التجريبية؛
- (ح) الإقرار في هذا الصدد بأن دخول المعاهدة حيز النفاذ هو السبيل الوحيد الذي سيمكّن من إجراء عمليات تفتيش موقعية بإخطار قصير الأجل لتوضيح ما إذا كان تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر قد أُجري على نحو يشكل انتهاكا للمادة الأولى من المعاهدة؛
- (ط) الترحيب بالتعاون العلمي الدولي الذي يساعد عليه التفاعل بين العلماء في إطار نظام التحقق الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ي) الإقرار بالفوائد المحتملة من التعاون الإقليمي بين مراكز البيانات الوطنية من أجل تجميع الخبرات التي يكمل بعضها بعضا، وهو ما يفسح المجال أمام إجراء تحليلات أعمق ذات أبعاد متعددة قادرة على إنتاج تقييمات أكثر تعمقا لحالات الاشتباه في حدوث تفجيرات نووية تجريبية؛
- (ك) الاعتراف بالدور الذي تضطلع به منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على صعيد التنقيف بموضوع عدم الانتشار ونزع السلاح من خلال ما تقوم به من تشجيع التعاون بين العلماء ومن خلال فريق الشخصيات البارزة التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومبادرة مجموعة الشباب من أجل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ل) الإهابة بجميع الدول الموقعة الأعضاء في منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى أن تقي بما عليها من التزام قانوني بدفع اشتراكاتها المقررة وتشجيع الدول على تقديم تبرعات مالية أو عينية للمنظمة.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

14 - ينبغي لدورة استعراض عام 2020 أن تقوم بما يلي:

(أ) إدانة التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشد العبارات والإعراب عن القلق البالغ إزاء برنامجها للأسلحة النووية الذي يقوّض النظام العالمي لعدم الانتشار؛

(ب) حثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجارب نووية أخرى، وعلى الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ج) حثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتخاذ خطوات ملموسة لتفكيك أسلحتها النووية وبرنامجها للأسلحة النووية بشكل شامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، بما في ذلك تفكيك موقع بونغغي - ري لإجراء التجارب النووية، وحثّها على الوقف الفوري لجميع الأنشطة ذات الصلة؛

(د) الاعتراف بالدور الذي يمكن لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية القيام به، إذا طُلب منها ذلك، على أن يندرج ذلك الدور في إطار مجموعة منسّقة من الأنشطة التي من شأنها أن تسهم بشكل كبير في نزع السلاح النووي من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.